



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان سطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة رقم
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء العمل بالقرار رقم ١٨ / م. و لعام ٢٠٢٤	٢٠٢٥/٢/٦	٥٧	٣٩
إلغاء العمل بالقرار رقم ١٩ / م. و لعام ٢٠٢٤	٢٠٢٥/٢/١٣	٧٤	"
السماح لوزارة الكهرباء بتضمين تعرفه بيع وتحصيل قيمة الطاقة الكهربائية بالدولار الأمريكي	٢٠٢٥/٣/١٢	١٧٧	"
<u>وزارة الأوقاف</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض السادة مديرو الأوقاف ببعض الصلاحيات	٢٠٢٥/٢/١٩	٨٥	"
<u>وزارة الداخلية</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء كافة بلاغات منع السفر المتضمنة طلبات (توقيف-مراجعة-إعلام-تخلف عن الخدمات الإلزامية والاحتياطية)	٢٠٢٥/٣/٦	٢٠	"
<u>وزارة الكهرباء</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء غرامات التأخر عن دفع قيمة فاتورة الكهرباء	٢٠٢٥/٢/٢٣	٢٢٣	٤٠
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>			
<u>المجلس الأعلى للتعليم التقني</u>			
<u>القرارات</u>			
تطبيق أحكام المادة /١٥/ من القرار رقم ١١ / م. و لعام ٢٠٢٤	٢٠٢٥/٢/١٣	م. و/١	"

وزارة الأوقاف

القرارات

قرار رقم /٨٥/

بموجب القرار رقم /٨٥/

تاريخ ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م

المادة ١- يفوض السادة مدير الأوقاف بصلاحياتنا المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة في إصدار الكتب و القرارات المتعلقة بمنح الإجازات الإدارية و الصحية و الاضطرارية للعاملين لديكم من كافة الفئات و المكلفين بالعمل في مديريات الأوقاف ، بالتوقيع نيابة عنا.

المادة ٢- ينهى العمل بالقرارات المخالفة لمضمونه.

المادة ٣- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ، و يعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره و نشره.

وزارة الداخلية

القرارات

قرار رقم /٢٠/

بموجب القرار رقم /٢٠/

تاريخ ٦ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٦ م

مادة ١- تلغى كافة بلاغات منع السفر المتضمنة طلبات (توقيف-مراجعة-إعلام-تخلف عن الخدمتين الإلزامية

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٥٧/

بموجب القرار رقم /٥٧/

تاريخ ٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦ م

المادة ١- يلغى العمل بالقرار رقم ١٨/م.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/١ المتضمن الترخيص لتأسيس شركة مساهمة سورية مغفلة خاصة باسم " شركة المودة الدولية للتأمين".

المادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /٧٤/

بموجب القرار رقم /٧٤/

تاريخ ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٣ م

المادة ١- يلغى العمل بالقرار رقم ١٩/م.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/١ المتضمن الترخيص لتأسيس شركة مساهمة سورية مغفلة خاصة باسم " شركة السلام الدولية لإعادة التأمين".

المادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /١٧٧/

بموجب القرار رقم /١٧٧/

تاريخ ١٢ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢ م

المادة ١- يسمح لوزارة الكهرباء تضمين تعرفة بيع وتحصيل قيمة الطاقة الكهربائية بالدولار الأمريكي بالنسبة للجهات والفعاليات المحددة بكتابها رقم ٣٩/ر تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ والجدول المرفق به وذلك وفق الآلية والضوابط المحددة بالمذكرة المشتركة رقم ٨/٣٥٨/ص تاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ المعدة من قبل الوزارة المذكورة ومصرف سورية المركزي.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والاحتياطية)، والتي تعود لصالح الجهات التالية: (قيادة الجيش والقوات المسلحة - شعب وفروع الأجهزة الأمنية - مكتب الأمن القومي - القيادة القطرية للحزب)، والبالغ عددها /٥.١٦٤.٤٤٠/ بلاغا صادرا بحق مواطني الجمهورية العربية السورية زمن النظام البائد.

مادة ٢- تكلف إدارة الهجرة والجوازات بتنفيذ مضمون هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الكهرباء

القرارات

قرار رقم /٢٢٣/

بموجب القرار رقم /٢٢٣/

تاريخ /٢٤ شعبان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٣ م

المادة /١/: تلغى غرامات التأخر عن دفع قيمة فاتورة الكهرباء و الواردة في كل من.

- البند رابعاً من الملحق رقم /٤/ من قرار وزارة الكهرباء رقم /٤٣٩/ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الخاص بملاحق نظام توزيع واستثمار الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم /١٤٧٧/ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨.

- البند رابعاً من الملحق رقم /٣/ من قرار وزارة الكهرباء رقم /٢٦٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ الخاص

بملاحق نظام استثمار نقل الكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم /٧٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ .
المادة /٢/: ينهى العمل بكافة القرارات والأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار.
المادة /٣/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقني

القرارات

قرار رقم /١/ و.م

بموجب القرار رقم /١/ و.م

تاريخ /١٤ شعبان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٣ م

مادة ١- تطبيق أحكام المادة /١٥/ من القرار رقم /١١/ و.م تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ على الطلاب المستفيدين من مفاضلة ملء شواغر المقاعد المتبقية من المفاضلة الخاصة بالطلاب العرب و الأجانب للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وذلك للطلاب السوريين ومن في حكمهم و الطلاب العرب و الأجانب وذلك كالتالي.
أ- يسدد الطلاب العرب و الأجانب بالقطع الأجنبي

ب- الطلاب السوريون ومن في حكمهم فيسددون الرسوم بالليرة السورية بما يعادل القيمة المحددة بالقطع الأجنبي حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل من كل عام.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .